الجمهورية التُّونِسِيَّةُ

الحمد للهوحده،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــدد القضية58684

تاريخ: 2018/12/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 8 فيفري 2017.

من طرف الأستاذ في حق ط.ن.

ضد:الحق العام.

طعنا في القرار عدد 4056 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 01 فيفري 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ط.ك. من قبيل تصرف الشريك في مال الشركة قبل القسمة على معنى أحكام الفصل 277 م.إ.جوسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وإقرار الحكم الابتدائي في حق المتهم م.ع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: تقدم المدعو ن.ع. نيابة عن ك. هـ. هـ. بشكاية مفادها تعرض تجهيزات القاعة البحرية عدد 22 المنتصبة بنزل للسرقة إذ عمد المتهم م.ع.م. إلى سرقة عدد2 قوارب بحرية سياحية ونقلها إلى أين وضعها بمصنع تابع للمدعو ك.ن.

وحيث وبعد استفاد جميع الأبحاث والإجراءات أحيل المتهمان على ابتدائية لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264ق.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3494 بتاريخ 31 ماي 2016 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ ة في حق ط.ك. ناعيا على القرار المنتقد خرق القانون وتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع وضعف التعليل ذلك أن جريمة الفصل 277ق.ج هي من أنظار محكمة الناحية وكان على محكمة القرار المنتقد باحترام موجبات الفصل 220م.إ.ج والتخلي لفائدة المحكمة المختصة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين وضمانا لحق الدفاع والمواجهة مضيفا أن أركان في جريمة الفصل 277ق.ج غير متوفرة باعتبار أن منوبه نقل معدات الشركة بصفته وكيل الشركة حفاظا عليها من تقلبات المناخ وليس خيانة مكة يقصد الأضرار بالشركة مؤكدا على الصبغة الكيدية للشكاية منتهيا إلى أن عللت بهِ المحكمة قضاءها لا يتماشى ومظروفات الملف ولا هُوَ مؤدي إلى النتيجة المنتهي إليها باعتباره جاء قاصرا عن استيعاب جميع عناصر القضية فاتسم بالضعف والوهن.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

ـ المحكمة ـ

حيث ينبغي المعقب على القرار المنتقد تصريحه بالإدانة بعد أن أعاد تكييف الأفعال في الاستيلاء على مشترك قبل القسمة دون أن يعرض هذا الوصف الجديد على منوبه وتمكينه من الدفاع وهو ما جعل القرار يتسم بضعف التعليل وهضم حق الدفاع ومخالفة القانون.

وحيث وبعد أن استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضية وتصريحات الأطراف والشهود انتهت إلى ثبوت الإدانة قولا "إن إدانة المتهم ثابتة باعتراف المتهم ط.ك. وتمسكه طيلة مراحل البحث وتعبا لذلك اتجهت مؤاخذته".

وحيث من الثابت أن الحاكم يقضي حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150م.إ.ج وطالما كانت الأحكام الجزائية لا تبني على الظن والتخمين وإنما على الجزم واليقين فإنه لا يجوز للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضرالجميع

وحيث أن التكييف القانوني عملية قانونية يأتيها قاضي الأصل إجمالا لفهمه الصحيح لجملة الوقائع المعروضة أمامه وهو عمل موضوعي يلجأ إليه في إطار اجتهاده المطلق وليس لمحكمة التعقيب من رقابة من ذلك طالما أن المستندات لها بالملف.

وحيث كانت جملة المطاعن تهدف إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدت من عناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث استقرّ فقه القضاء التونسي على اعتبار أن تعليل الأحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن للحكم أن يحرز على قوته وسلامته من كل ضعف أو خدش إلا متى كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية دون التغافل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء مالها من رقابة على سلامة تطبيق القانون.

وحيث تتراءى لمحكمة القرار المنتقد أن الأفعال التي أتى الطاعن إنما تمثل الأركان القانونية لجريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وقضت بالسجن دون الخطية.

وحيث اقتضى الفصل 277ق.ج أنه يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من تدعي استحقاقا فيه، الذي يتصرف خيانة منه وقبل القسمة في كامل المشترك أو بعضه.

وحيث إن التخلف عن تعيين خبير لتحديد ما يمكن ترجيعه. ضبطا بمقدار الخطية المستوجبة، فيه إخلال بقواعد مرجع النظر الحكمي وبالتالي بأحكام النظام العام.

وحيث إن محكمة التعقيب تثير من تلقاء نفسها المطاعن التي بها علاقة بالنظام العام عملا بأحكام الفصل 269م.إ.ج.

وحيث تبطل الأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام أو القواعد الإجرائية الأساسية عملا بأحكام الفصل 99م.إ.ج واتجه نقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها بهيأة أخرى.

لـــــذا، ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديدبواسطة هيأة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/02/26في الدائرة 36 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و ن بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه